**موقف القرآن الكريم من فساد الموظف العام**

**إعداد**

**مفتاح محمود أبوخريص**

**طالب دكتوراه**

**كلية الشريعة والقانون**

**جامعة العلوم الإسلامية الماليزية**

**هاتف رقم: 0146272454 البريد الإلكتروني:** **moftahmhmod@yahoo.com**

**ملخص**

 اهتم القرآن الكريم بمكافحة الفساد الإداري وتحصين المجتمع الإسلامي منه نظراً لآثاره المدمرة على الفرد والمجتمع، بل أن الباحث يرى إن ذروة سنام الأمر في معرفة ومعالجة موضوع الفساد الإداري جاءت به الرسالة المحمدية المطهرة، حيث نجد أن في القرآن الكريم العديد من الآيات الكريمة التي تنبه من وتشير إلى ظاهرة الفساد بكل أبعادها وأشكالها، ولو عدنا إلى سورة الإسراء([[1]](#footnote-1)) بمفردها لوجدنا الإبداع الرباني ينبه الناس إلى كل أشكال الفساد ومظاهره بالحث على تفاديه، وبين لنا الرسول الكريم في أحاديث عديدة موقف الشريعة الإسلامية من مظاهر هذه الآفة الخطيرة، وتكمن أهمية الموضوع في التردي الذي وصل إليه الجهاز الإداري في مختلف الدول الإسلامية نظراً لانتشار ظاهرة الفساد الإداري على نطاق واسع بين موظفيه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليقين الباحث أن معرفة موقف القرآن الكريم من مظاهر الفساد المختلفة من شأنه أن يلعب دوراً هاماً في كبح الفساد بين الموظفين المسلمين، لما للقرآن الكريم من تأثير بالغ على نفوس المسلمين مما يقلل فرص الفساد.

وسوف تكون دراستنا لهذا الموضوع من خلال مطلبين: نخصص الأول لبيان موقف القرآن الكريم من الفساد التنظيمي والسلوكي، بينما نخصص الثاني لبيان موقفه من الفساد المالي والجنائي، وخاتمة نجمل فيها نتائج بحثنا المتواضع. والذي نهدف من ورائه المساهمة في مكافحة آفه تكاد تعصف بأغلب النظم الإدارية في العالم الإسلامي.

**المقدمة**

تكاد تكون عملية انحراف الموظف العام بسلطات وظيفته، واستغلالها فيما يتعارض مع ما شرعت من أجله، وذلك لتحقيق أغراض ومآرب خاصة من أخطر الآفات التي تتعرض لها الوظيفة العامة، بل والجهاز الإداري في الدولة بالكامل مما يصيبها في مقتل.

 ويرى الباحث إن ذروة سنام الأمر في معرفة ومعالجة موضوع الفساد الإداري جاءت به الرسالة المحمدية المطهرة، حيث نجد أن في القرآن الكريم العديد من الآيات الكريمة التي تنبه من وتشير إلى ظاهرة الفساد بكل أبعادها وأشكالها، ولو عدنا إلى سورة الإسراء([[2]](#footnote-2)) بمفردها لوجدنا الإبداع الرباني ينبه الناس إلى كل أشكال الفساد ومظاهره بالحث على تفاديه، كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية الأجلاء قد أفاضوا في تبيان موقف القرآن الكريم من مظاهر الفساد الإداري المختلفة والتي يري الباحث إمكانية إجمالها في أربعة مظاهر رئيسية وهي:(الفساد التنظيمي، والفساد السلوكي، والفساد المالي، والفساد الجنائي).

 ولعل من أهم الأسباب الرئيسية التي دعت الباحث لاختيار هذا الموضوع محلاً للبحث أن فساد الموظف العام لم يعد حالة فردية تحدث بين الحين والآخر، وإنما الأمر اتسع فانتشر الفساد حتى أصبح يمثل ظاهرة تنتشر على مستوى الجهاز الإداري بأكمله في مختلف الدول الإسلامية لذلك سنسلط الضوء بشي من التفصيل على موقف الشريعة الإسلامية الغراء من هذه المظاهر وذلك بالوقوف على حكمها الشرعي، وتبيان ما استجلاه الفقهاء من الأدلة التفصيلة من أحكام وردة في القرآن الكريم، ليقين الباحث أن معرفة موقف الشريعة الإسلامية من مظاهره المختلفة له أثره البالغ في نفس الموظف المسلم مما يقلل من فرص الفساد.

**المطلب الأول**

**موقف القرآن الكريم من الفساد التنظيمي والسلوكي**

ترفض الشريعة الإسلامية رفضاً قاطعاً كل أنواع ومظاهر الفساد التنظيمي والسلوكي، بل اعتبرت أن الالتزام بالقواعد المنظمة للعمل الإداري والسلوك القويم من أهم مرتكزات الوظيفة في الإسلام، وقد حثت الشريعة الإسلامية على وجوب الالتزام التام بقواعد العمل وسلوكياته، وهو ما يكمن استجلائه من عديد الآيات القرآنية الكريمة، وهو ما سنقوم بتوضيحه في الفرعين التاليين.

**الفرع الأول**

**موقف القرآن من مظاهر التسيب الإداري، وواجب وإطاعة الرؤساء.**

من خلال هذا الفرع سيحاول الباحث تبيان موقف القرآن الكريم من بعض مظاهر التسيب الإداري وواجب إطاعة الرؤساء من خلال النقاط التالية:

**أولاً:– الموقف من واجب احترام أوقات العمل وأداء العمل بفعالية وإتقان.**

إن الشريعة الإسلامية أوجبت على الموظف العام القيام بأعمال وظيفته على أكمل وجه وطبقاً للحدود الشرعية واعتبرت ذلك من قبيل الوفاء بالعهود والعقود، فيقابل حق أداء الأجر واجب أداء العمل بأمانة وإتقان، والأداء هنا ليس هو إنجاز العمل بأي شكل من الأشكال وحسب، وإنما هو إنجاز العمل بالشكل المرضي بما يتضمنه ذلك من التزام العامل أو الموظف باحترام أوقات العمل وأدائه في الوقت المحدد دون تراخي أو إهمال، بل والمشاركة الفعّالة ودون سلبية، بحيث يرى البعض أن العلاقة بين الدولة وموظفيها علاقة تعاقدية والعقد واجب الوفاء شرعاً([[3]](#footnote-3)).

وفي هذا السياق يقول الحق تبارك وتعالىوَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً (34 )([[4]](#footnote-4))، وقوله في آية أخرىوَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (105)([[5]](#footnote-5))،كما جاءت النصوص الشرعية تحث الموظف على إتقان العمل الموكل إليه، وبالإتيان به على أكمل وجه، قال تعالىإِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً (7 ) ([[6]](#footnote-6)).

 كما أن الشريعة الإسلامية تقر مبدأ إيقاع العقوبة على مرتكبي الإهمال في وظائفهم، فهو أصل متفق عليه إذ كل من فعل فعلٍ محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإذا لم تكن عقوبة مقدرة في الشرع كانت تعزيراً يجتهد بها ولي الأمر([[7]](#footnote-7)).

 وهذا هو الحال في إهمال الموظف في وظيفته، وهي تختلف في مقدارها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب وظروفه بناء على القاعدة الفقهية (التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره)،كما أن الشريعة الإسلامية أوجبت الحفاظ على الأسرار التي يطلع عليها المسلم بحكم عمله ووظيفته بل أوجبت العقوبات التعزيرية على كل من يخالف هذا الواجب، والنصوص الشرعية كثيرة في هذا الشأن والتي لا يتسع المقام لذكرها([[8]](#footnote-8)).

**ثانياً:- الموقف من إطاعة أوامر وتعليمات الرؤساء**:

 إن طاعة الرؤساء من أبرز الواجبات التي تتعلق بالوظيفة العامة ومخالفتها تعد من أخطر حالات الفساد التنظيمي بالإدارة، ولهذا نجد أن الشريعة الإسلامية أكدت على مبدأ إطاعة الرؤساء واعتبرته في مقدمة الواجبات التي يتعين على الموظف العام مراعاتها، بشرط أن تكون أوامر وتعليمات الرؤساء مشروعة، وقد أكدت على ذلك العديد من الآيات القرآنية نذكر منها على سبيل المثال: قوله تعالى يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (59 ) ([[9]](#footnote-9))، يقول المودودي: (... إن مفهوم أولي الأمر يتسع ليضم بين جنبيه كل من يتولون مقاليد الأمور في المجتمع، سواء كانوا علماء مفكرين أو زعماء سياسيين، أو محافظي أقاليم أم قضاة محاكم أو رؤساء مجالس مدن أو قرى أو نواب برلمانيين)([[10]](#footnote-10))، وفي هذا السياق يخبرنا أبو هريرة أن الرسول قال (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني)([[11]](#footnote-11)).

وقد أجمع علماء الأمة على وجوب طاعة الإمام ما لم يأمر بمعصية، إن أمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق([[12]](#footnote-12)).

**الفرع الثاني**

**موقف القرآن الكريم من الفساد السلوكي**

 من المسلم به منطقياً وعملياً وجوب توافر شرط حسن السيرة والسلوك في الموظف العام عند التعيين، ومن المنطقي والبديهي ضرورة استمرار توافر هذا الشرط في الموظف العام طوال فترة شغله للوظيفة العامة، والشريعة الإسلامية كانت السباقة في إقرار هذا المبدأ، ويمكن إبراز ذلك في أن الشريعة الإسلامية أوجبت على موظفيها المحافظة على كرامة الوظيفة، إذ يعد هذا الواجب من أهم مرتكزات الوظيفة، وقد حث القرآن الكريم عليه، لأن فيه تتحقق سائر الواجبات الأخرى من الطاعة والأمانة وأداء العمل وإتقانه وغيرها، كما حظرت الشريعة الإسلامية على الموظف استغلال نفوذ سلطته الوظيفية وإساءة استعمالها في مصالح خاصة ولغير ما شرعت له، ومن أبرز الأدلة على تحريم استغلال النفوذ وممارسة الوساطة([[13]](#footnote-13)) والمحسوبية قوله تعالىوَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا (85) ([[14]](#footnote-14))، وتدل هذه الآية على أن من يستعمل نفوذه في التوسط في شيء يؤدي إلى سقوط حق أو تقوية باطل فإن صاحبها يستحق الإثم، وهكذا الشأن في كل واسطة يقدم الموظف على فعلها تكون سبباً في تحقيق هذا المحظور، وفي نفس المعنى جاء قوله تعالىوَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2) ([[15]](#footnote-15)).

 هكذا نلاحظ من خلال الآيات سالفة الذكر مدى استهجان الشريعة الإسلامية للاستغلال النفوذ والوساطة لما ينتج عنها من إسقاط للحقوق وقد أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة لهذه الظاهرة لمحاربتها، وحيث أنها من المعاصي التي لا حد فيها وبالتالي فهي من قبيل العقوبات التعزيرية التي يترك تقديرها لولي الأمر حسب ما يراه مناسباً وكافياً لردع الجناة.

**المطلب الثاني**

**القرآن الكريم من الفساد المالي والجنائي**

 أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ عدم جواز مخالفة الموظف العام للقواعد واللوائح المالية التي تنظم سير المؤسسة، كما حاربت جميع أنواع الفساد الجنائي ووضعت له العقوبات الدنيوية منها والأخروية**.**

**الفرع الأول**

**الموقف من الفساد المالي**

من المسلم به شرعاًأن الالتزام بالقواعد واللوائح المالية التي تنظم سير المؤسسات العامة، وعدم الإسراف في استخدام المال العام، وعدم استخدامه لتحقيق مصالح شخصية، أو استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصالح شخصية يعد من قبيل الأمانة التي يجب على كل من وُّلِيَ أمر من أمور المسلمين الالتزام به، والأمانة تعد في الشريعة الإسلامية من أهم الركائز التي تحكم تعامل الناس فيما بينهم. قال تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58 )([[16]](#footnote-16))، فخطاب التكليف في هذه الآية يقضي بعمومية سائر المكلفين، فهو شامل لكل من يصلح لتلقي الخطاب والعمل به من كل مؤتمن على شيء،([[17]](#footnote-17)) من هؤلاء المكلفين الموظف، فعليه القيام بوظيفته على الوجه المشروع([[18]](#footnote-18))، لأن وظيفته أمانة بدليل حديث الرسول )إذا ضيعت الأمانة فانتظروا الساعة، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فأنتظر الساعة(([[19]](#footnote-19))، فلا ريب أن أصحاب الأعمال على اختلاف مراتبهم هم الأمناء على جميع المؤتمنين والجاري على أيديهم عظيم التدبير، فيجب أن يكون من صفاتهم الثقة والأمانة، فهم أمناء الملك على الرعية، وأمناء الرعية في حفظ حقوقهم([[20]](#footnote-20)).

 وبناء على ما سلف فإنه يعتبر من قبيل خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين قيام الموظف باستغلال منصبه لتحقيق مصالح شخصية أو الإسراف في استخدام المال العام أو استخدامه لأغراض شخصية، وفي ذلك يقول الحق يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (27 ) ([[21]](#footnote-21))، كما أنه لا شك أن الموظف يتلقى أجراً مقابل العمل المنوط به، فمحاولته التزيد في المقابل وذلك بمخالفته للقواعد المالية أو عن طريق استخدامه الأشياء والمعدات العامة لتحقيق مصالح شخصية أو استغلال وظيفته ومنصبه الذي عين فيه لجر منفعة شخصية له أو لأحد معارفه أو قرابته بالطرق الغير مشروعة هو من قبيل الغلول، وذلك مصداقاً لقول الرسول )من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول(([[22]](#footnote-22))، ويقول المولى عز وجل في سياق حديثه عن الغلول في القرآن الكريم وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ (161 ) ([[23]](#footnote-23)).

**الفرع الثاني**

**موقفهما من الفساد الجنائي**

 استهجنت الشريعة الإسلامية كافة مظاهر الفساد بصفة عامة، وإن كان استهجانها لبعضها أشد بحيث أمرت في العديد من النصوص القرآنية والسنة النبوية بوجوب تجنبها وتوعدت مرتكبيها بالويل والخسران في الدنيا والآخرة.

وفيما يلي نتجلى موقفها من (الرشوة واختلاس المال العام والتزوير) على التوالي:

**1 – موقفها من الرشوة:** الرشوة هي أخطر أنواع الفساد التي تصيب الوظائف العامة، فإذا ما استشرت في الجهاز الإداري أدت دون شك إلى عرقلة صالح الناس وتدبير شؤونهم، فهي مفسدة للإدارة والموظف، لذلك أجمع فقهاء الأمة على تحريم الرشوة بصفة عامة واستدلوا على ذلك بالنصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة. فأما من القرآن فبقوله تعالىوَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188)([[24]](#footnote-24)) وفي هذه الآية حرم المولى عز وجل أكل أموال الناس بالباطل، ولا شك أن الرشوة من قبيل أكل لأموال الناس بالباطل([[25]](#footnote-25))، وقوله تعالى سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ([[26]](#footnote-26)) وقد وردت هذه الآية في ذم اليهود، ولا شك أن المقصود بالسحت هنا هو الرشوة أو بمعنى أدق إن الرشوة هي من السحت وأكل السحت حرام، مصداقاً لقول الرسول )كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به، قالوا يا رسول الله وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم)([[27]](#footnote-27))، هذا حكم الرشوة بشكل عام إلا أن للفقهاء تفصيل في حكمها حسب ظروف وملابسات إعطائها على النحو التالي:

**النوع الأول الرشوة لإبطال حق أو إحقاق باطل** وهذا النوع محرم بإجماع الفقهاء([[28]](#footnote-28))، والدليل على ذلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية سالفة الذكر، وفي هذا السياق يقول إبن تيمية: (أن من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه مالا يجوز كان حراماً على المهدي والمهدى إليه، وهذا من الرشوة التي قال فيها النبي: لعن الله الراشي والمرتشي)([[29]](#footnote-29)).

**النوع الثاني: الرشوة للحصول على حق أو لدفع ظلم** ولفقهاء المسلمين في هذه المسألة رأيين: **الأول:** يُجوّز دفع الرشوة للحصول على حق أو دفع ظلم، وهو رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة والظاهرية والإمامية، وهم يقولون بتحريمها على آخذها وأنها غير محرمة على معطيها، لأن دفع الضرر على المسلم واجب، ولا يجوز للآخذ أخذ المال ليفعل الواجب([[30]](#footnote-30))**،** واستدلوا على ذلك بقولهم بأن المعطي في ضرورة دفع الظلم ليس راشياً، ومن يقدر على دفع الظلم على نفسه لم يحل له إعطاء فلس، أما من عجز فالمولى عز وجل يقول لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا([[31]](#footnote-31)) كما أن الشخص الذي يدفع مقبل دفع الظلم في حالة عدم القدرة على دفعه يكون في حكم المكره، وقد قال رسول الله (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)([[32]](#footnote-32))**. أما الرأي الثاني:** يُحرّم دفع الرشوة على العموم، سواء أكان ذلك لنيل حق أو لدفع ظلم أو ضرر([[33]](#footnote-33))**.**

**الراجح**: نرى رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء استنادا لحالة الضرورة بشرط توافر شروطها، وذلك لقوله تعالىوَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ([[34]](#footnote-34))، واستنادا للقاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات، وعند الضرورة تباح المحظورة. على ألا يتخذ ذلك مطية للاتساع في دفع الرشوة لكل من أراد قضاء حاجة، فالأولى التعفف والاستعانة بالله وبالصبر على قضاء الحاجات.

**النوع الثالث: هو دفع الرشوة للحصول على منصب أو وظيفة** وهنا يمكن القول أنه من المسلم به فقهاً أن الوظيفة العامة أمانة في يد شاغلها يسأل عنها أمام الأمة التي تضعها في يده، ويسأل عنها أمام الله، قال تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا([[35]](#footnote-35))، وباذل الرشوة لا أمانة له، فالحصول على المنصب بالرشوة يؤدي إلى إسناد الأمانات إلى غير أهلها، فتحصل المخالفة لأمر الله تعالى، وفي هذا السياق يقول الرسول (من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)([[36]](#footnote-36))، وقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم بذل المال لينصب قاضياً، لأن ذلك يدخل في عموم نهي الرسول عن الرشوة([[37]](#footnote-37)).

**2 – موقفهما من اختلاس المال العام:** وفقاً للشريعة الإسلامية فإن اختلاس الموظف العام لمال موجود في حيازته بحكم وظيفته لا يعدوا أن يكون إلاَّ نوعاً من الخيانة بل والغلول، وقد اتفق علماء الشريعة وفقهائها على تحريم الخيانة والغلول، واستدلوا على ذلك بالنهي الوارد في القرآن والسنة على صفة الإجمال عن الخيانة والغلول، فعن تحريم الخيانة يقول الحق تبارك وتعالى يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (27 ) ([[38]](#footnote-38))، وفي هذا السياق يقول المصطفى (آية المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان)([[39]](#footnote-39))، ووجه الدلالة في الحديث تحذير ونهي المسلم أن يعتاد هذه الخصال التي تفضي إلى النفاق، وفيه تصريح على أن الخيانة علامة من علامات النفاق. ولا يخفى على أحد أن من خان شخصاً واحد ليس كمن خان أمة. إذ أن خيانة الموظف خيانة لأمة، لأنه نائب عنها في أداء ما وكل إليه من عمل، فكانت خيانته أقبح وأشد من غيره، وهذا من باب أولى، أما الغلول هو الآخر حرام بالكتاب والسنة والإجماع، أما من الكتاب فقوله تعالى وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ([[40]](#footnote-40))، وقيل (يأتي بما غل) يعني تشهد عليه يوم القيامة تلك الخيانة والغلول([[41]](#footnote-41))، ففي الآية تعظيم تحريم الغلول بشكل صريح. أما من السنة فالأحاديث على تحريم الغلول كثيرة منها: قوله (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، ولا أن يبتاع مغنماً حتى يقسم، ولا أن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه – أبلاه – ردة فيه، ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا اعجفها – أضعفها – رده فيه)([[42]](#footnote-42))، وقوله (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)([[43]](#footnote-43)).

ومن الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة على تحريم الغلول وعدوه من الكبائر([[44]](#footnote-44)).

 وبناء على ما تقدم يتضح لنا بكل جلاء تحريم الإسلام للاختلاس، وباعتبار الاختلاس ليس من الجرائم الحدية لقوله (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)([[45]](#footnote-45))، تقرر له عقوبة تعزيرية.

**3 – موقفهما من التزوير:** التزوير لا يعدو أن يكون كذباً مكتوباً والأصل فيه في الشريعة الحرمة لأنه ينطوي على إبطال للحق وإحقاقاً للباطل،فالشريعة الإسلامية حرمت كل أنواع التزوير والكذب سواء أكان قولاً أو فعلاً أو كتابة والدليل على ذلك من القرآن قوله تعالىوَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً (36 )([[46]](#footnote-46))**،** وقوله في آية أخرىمَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (18 )([[47]](#footnote-47))**،** وهذا دليل على أن المرء محاسب على قوله ومن باب أولى على فعله. كما أن هذه الآيات لم تفرق عند تحريمها للكذب بين ما إذا كان عرفياً أم رسمياً، صادراً عن آحاد الناس أو من موظف عام.

 ومن السنة النبوية قوله (إن الصدق يهدي إلى البر وأن البر يهدي إلى الجنة وأن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وأن الفجور يهدي إلى النار وأن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)([[48]](#footnote-48))**،** كما أن التزوير يعد نوعاً من أنواع الغش، وقد حرم الإسلام الغش بجميع أنواعه سواء أحدث ضرراً بالآخرين أو لم يُحدث، قال تعالى فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ (79 )([[49]](#footnote-49))، وقوله سبحانه وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (30 ) ([[50]](#footnote-50))، وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن الغش والزور، منها قوله (من غشنا فليس منا )([[51]](#footnote-51))، وقوله في حديث آخر (أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور – ثلاثاً – فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت)([[52]](#footnote-52))، وحيث أن الدافع للتزوير هو تحقيق مصلحة شخصية بأحد أمرين هما: الانتفاع بالمزور أو الإضرار بالغير، وكلاهما محرماً شرعاً. أما الأول : فلأن الانتفاع بالمزور هو استخدام لوسيلة باطلة، وكل وسيلة جاء الشرع بتحريمها لا يجوز اتخاذها ولا يعتمد عليها في تحقيق المقاصد. وأما الثاني: فلأنه من الإضرار بالغير بغير حق وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

 من خلال ما تقدم يتضح لنا موقف القرآن والسنة من التزوير سواء أخذ شكل الكذب أو البهتان أو الزور وتغيير الحقيقة أو الغش، وسواء أكان هذا الكذب شفهياً بالقول مثل شهادة الزور أو اتخذ الكذب شكلاً كتابياً كالتزوير في المحررات، وسواء مارس هذا الفعل رجل عادي أو أحد موظفي الدولة، وتعد عقوبة التزوير من العقوبات التعزيرية التي يترك للقاضي أو الحاكم تحديد مقداره

**الخاتمة**

 من خلال ما سردناه من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة يتضح لنا موقف القرآن الكريم والسنة المطهرة من مظاهر الفساد الإداري المختلفة، وفي نهاية هذه الورقة نستنتج الآتي:

 **أولاً:** أن الشريعة الإسلامية ترفض رفضاً قاطعاً كل أنواع ومظاهر الفساد التنظيمي والسلوكي والمالي والجنائي، بل اعتبرت أن الالتزام بالقواعد المنظمة للعمل الإداري والسلوك القويم من أهم مرتكزات الوظيفة في الإسلام، وقد حثت الشريعة الإسلامية على وجوب الالتزام التام بقواعد العمل وسلوكياته، وقد تبين لنا ذلك جلياً من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وما استنبطه العلماء الأجلاء من أحكام من خلالها توجب تجنب الفساد والابتعاد عنه وتتوعد مرتكبيه بالويل والخسران في الدنيا والآخرة.

**ثانياً:** أن الشريعة الإسلامية تفرض عقوبات تعزيرية على مرتكبي الفساد الإداري بجميع أنواعه وهذه العقوبات تختلف باختلاف طبيعة الفساد ويحددها ولي الأمر.

**التوصيات:**

 يوصي الباحث بنشر قيم الشريعة الإسلامية بين القائمين على الإدارة العامة والعاملين فيها، وتقوية الوازع الديني لديهم، وباعتماد المبادئ الإسلامية في إدارتها ليقينه بأنها تمثل خط الدفاع الأول في مواجهة آفة الفساد الإداري.

**قائمة المراجع:**

**أولاً: القرآن الكريم.**

**ثانياً: الكتب**

1- ابن السماك، أبو القاسم محمد. 2004م. رونق التحبير في حكم السياسة والتدبير. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

2- (أ): ابن تيمية، تقي الدين أحمد. 1987م. الفتاوى الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ص176.

 (ب): إبن تيمية. 2003م. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. الطبعة الأولى. بيروت: دار إبن حزم.

3- ابن حبان، محمد أبوحاتم البستي. 1993م. صحيح أبن حبان. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

4- ابن حجر. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. 1412ه. الإصابة في تمييز الصحابة. الطبعة الأولى. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار الجيل.

5- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. 1998م. تفسير القرآن. قدم له: عبد القادر الأرنؤوط. دمشق: مكتبة دار الفيحاء.

6- أبو داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي. د.ت. سننأبوداوود. بيروت: دار الكتاب العربي.

7- البخاري. محمد بن إسماعيل. 1422ه. *صحيح* *البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن الناصر. بيروت: دار طوق النجاة.

8- بن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد . 2001م. مسند الإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.

9- الألباني، محمد نصر الدين. 1988م. صحيح الترغيب والترهيب. الرياض: دار المعارف.

10- بهنسي، أحمد فتحي. 1983م. العقوبة في الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. بيروت دار الرائد العربي.

11- الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك . 1975م. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

12- الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر. 2000م.  *مفاتيح الغيب*. بيروت: دار الكتب العلمية.

13- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. 1984م. *نهاية المحتاج*. بيروت: دار الفكر.

14- الشوكاني، محمد بن علي .د.ت. نيل الأوطار. شرح منتقى الأخبار. تحقيق: محمد صبحي بن حسين. السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

15- الشيباني، محمد عبد الله .1977م. الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية. القاهرة: عالم الكتاب.

16- عبد الباقي، محمد فؤاد. د.ت. *اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان*. بيروت: دار الفكر.

17- الغزالي، أبو حامد محمد. د.ت. فضائح الباطنية.. تحقيق: عبد الرحمن البدوي. الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية.

18- القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري. 1985م. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

19- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

20- معابرة، محمود محمد. 2011م. الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

21- المودودي، أبو الأعلى.1984م. الحكومة الإسلامية. ترجمة: أحمد إدريس. جدة: الدار السعودية.

22- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان. 1409هـ. صحيح النسائي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني: مكتب التربية العربي لدول الخليج.

23- النووي، محي الدين يحى بن شرف. 1983م. صحيح مسلم بشرح النووي. بيروت: دار الكتب العلمية.

34- هنان، مليكة. 2010م. جرائم الفساد. الجزائر: دار الجامعة الجديدة.

1. - القرآن الكريم. الإسراء:17. [↑](#footnote-ref-1)
2. - القرآن الكريم. الإسراء:17. [↑](#footnote-ref-2)
3. - الشيباني، محمد عبد الله. 1977م. *الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية*. الطبعة الأولى. القاهرة: عالم الكتاب. ص58. [↑](#footnote-ref-3)
4. - القرآن الكريم. الإسراء: 17. 34. [↑](#footnote-ref-4)
5. - القرآن الكريم. التوبة: 9. 105. [↑](#footnote-ref-5)
6. - القرآن الكريم. الكهف: 18. 7. [↑](#footnote-ref-6)
7. - ابن تيمية، تقي الدين أحمد. 2003م. *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. الطبعة الأولى. دار إبن حزم. بيروت. ص37. [↑](#footnote-ref-7)
8. - محمود محمد معابرة. 2011م. *الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري.* عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع*.* ص153 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-8)
9. - القرآن الكريم. النساء: 3. 59. [↑](#footnote-ref-9)
10. - المودودي، أبو الأعلى .1984م. *الحكومة الإسلامية*. ترجمة: أحمد إدريس . جدة : الدار السعودية. ص139. [↑](#footnote-ref-10)
11. - عبد الباقي، محمد فؤاد. د.ت. *اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان*. بيروت: دار الفكر. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. الجزء الأول. ص597. [↑](#footnote-ref-11)
12. - أنظر هذا المعنى: الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر. 2000م.  *مفاتيح الغيب*. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت.المجلد العاشر ص117.- ويراجع كذلك: الغزالي، أبو حامد محمد*. فضائح الباطنية* .تحقيق: عبد الرحمن البدوي. مؤسسة دار الكتب الثقافية. الكويت. ص206. [↑](#footnote-ref-12)
13. 13 – يقابل مصطلح الوساطة في الشريعة الإسلامية مصطلح الشفاعة وهي: إظهار لمنزلة الشفيع عند المشَّفع، وإيصال المنفعة إلى المشفوع له . - أنظر هذا المعنى: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. 1985م. *الجامع لأحكام القرآن*. دار إحياء التراث العربي. بيروت. المجلد الخامس. ص295. [↑](#footnote-ref-13)
14. - القرآن الكريم. النساء: 4. 85. [↑](#footnote-ref-14)
15. - القرآن الكريم. المائدة: 5. 2. [↑](#footnote-ref-15)
16. - القرآن الكريم. النساء: 4. 58. [↑](#footnote-ref-16)
17. - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. 1998م. *تفسير القرآن*. قدم له: عبد القادر الأرنؤوط. مكتبة دار الفيحاء. دمشق. المجلد الأول. ص685. [↑](#footnote-ref-17)
18. - ابن تيمية. *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. المرجع السابق. ص16. [↑](#footnote-ref-18)
19. - البخاري. محمد بن إسماعيل. 1422ه. *صحيح* *البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن الناصر. بيروت: دار طوق النجاة. كتاب الرقائق. باب: رفع الأمانة. الجزء الثامن. ص104. حديث رقم 6496. [↑](#footnote-ref-19)
20. - ابن السماك، أبو القاسم محمد. 2004م. *رونق التحبير في حكم السياسة والتدبير*. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ص73-74. [↑](#footnote-ref-20)
21. - القرآن الكريم. الأنفال: 8. 27. [↑](#footnote-ref-21)
22. - أبو داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي. د.ت. *سنن أبو داوود*. بيروت: دار الكتاب العربي. باب في أرزاق العمال. الجزء الثالث. ص94. حديث رقم2945. قال الألباني حديث صحيح. [↑](#footnote-ref-22)
23. - القرآن الكريم. آل عمران: 3. 161. [↑](#footnote-ref-23)
24. - القرآن الكريم. البقرة: 2. 188. [↑](#footnote-ref-24)
25. - قال: القرطبي في تفسير هذه الآية ( قيل المعنى لا تصنعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها.- القرطبي. *الجامع لأحكام القرآن*. المجلد الثاني. ص340. [↑](#footnote-ref-25)
26. - القرآن الكريم. المائدة: 5. 42. [↑](#footnote-ref-26)
27. - ابن حجر أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني. 1379ه. *فتح الباري في شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة. المجلد الرابع. ص454. [↑](#footnote-ref-27)
28. - نص على الإجماع :الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. 1984م. *نهاية المحتاج*. بيروت: دار الفكر. المجلد الثامن. ص255.- وقال القرطبي: ولا خلاف بين السلف على أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو مالا يجوز سحت حرام. *الجامع* *لأحكام القرآن*. المرجع السابق. المجلد السادس. ص185. [↑](#footnote-ref-28)
29. - ابن تيمية. 1987م. *الفتاوى الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. المجلد الرابع. ص176. [↑](#footnote-ref-29)
30. - نص على الإجماع الرملي. *نهاية المحتاج*. المجلد الثامن. ص255.- وقال القرطبي: ولا خلاف بين السلف على أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو مالا يجوز سحت حرام. الجامع لأحكام القرآن . المجلد السادس. ص183. [↑](#footnote-ref-30)
31. - القرآن الكريم. البقرة: 2. 286. [↑](#footnote-ref-31)
32. - الفتاوى الكبرى. ابن تيمية. المجلد الرابع. ص176. [↑](#footnote-ref-32)
33. - ينظر هذا المعنى: بهنسي، أحمد فتحي. د.ت. *المسؤولية الجنائية*. ص77. [↑](#footnote-ref-33)
34. - القرآن الكريم. الأنعام: 6. 119. [↑](#footnote-ref-34)
35. - القرآن الكريم. النساء: 4. 58. [↑](#footnote-ref-35)
36. - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. د.ت. جامع الأحاديث. القاهرة: دار الفكر العربي. المجلد 41. ص435. حديث رقم 45694. [↑](#footnote-ref-36)
37. - أنظر هذا المعنى: *هنان، مليكة*. 2010م. *. جرائم الفساد*. الجزائر: دار الجامعة الجديدة. ص28ومابعدها. [↑](#footnote-ref-37)
38. - القرآن الكريم. الأنفال: 8. 27. [↑](#footnote-ref-38)
39. - البخاري. المرجع السابق. باب علامة المنافق. المجلد الثامن.. ص49. حديث رقم 6095. [↑](#footnote-ref-39)
40. - القرآن الكريم. آل عمران: 3. 161. [↑](#footnote-ref-40)
41. - أنظر هذا المعنى: القرطبي. *الجامع لأحكام القرآن*.المرجع السابق. المجلد السادس. ص56. [↑](#footnote-ref-41)
42. - سنن أبو داوود. باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء. المجلد الثالث. ص67. حديث رقم 2708. [↑](#footnote-ref-42)
43. - الألباني، محمد نصر الدين.د.ت. *الترغيب والترهيب*. كتاب الصدقات. باب الترغيب في العمل على الصدقة. الرياض: مكتبة المعارف. المجلد الأول ص191. حديث رقم 779. [↑](#footnote-ref-43)
44. - الشوكاني، محمد بن علي. د.ت. *نيل الأوطار*. تحقيق محمد صبحي بن حسين. السعودية: دار الجوزي للنشر والتوزيع. المجلد الرابع. ص232. [↑](#footnote-ref-44)
45. - الترمذي. حنن الترمذي (الجامع الصحيح). كتاب: *الحدود* . باب: ما جاء في الخائن والمختلس. المجلد الرابع. ص52. حديث رقم 1448وقال عنه الألباني: حديث صحيح. [↑](#footnote-ref-45)
46. - القرآن الكريم. الإسراء: 17. 36. [↑](#footnote-ref-46)
47. - القرآن الكريم. ق: 50. 18. [↑](#footnote-ref-47)
48. - مسلم. صحيح مسلم. باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله. المجلد الرابع. ص2012. حديث رقم 2607. [↑](#footnote-ref-48)
49. - القرآن الكريم. البقرة: 2. 79. [↑](#footnote-ref-49)
50. - القرآن الكريم. الحج: 22. 30. [↑](#footnote-ref-50)
51. - مسلم. المرجع السابق.كتابه: *الإيمان*. باب: من غشنا فليس منا. المجلد الأول. ص99. حديث رقم 102. [↑](#footnote-ref-51)
52. - البخاري. المرجع السابق. كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. باب من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة. المجلد التاسع. ص26. حديث رقم 6919. [↑](#footnote-ref-52)